[58] والاول أرجح لسلامة السند، وضعف سنده هذه، فان عمرو بن سعيد فطحي، ولا طعن في الحلبي، ولا في عبد ا بن سنان. وفي الخمر رواية أخرى عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: " بئر قطر فيها قطرة دم، أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلوا (1) " وفي رواية كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام " عن البئر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، قال: ينزح منه ثلاثون دلوا (2) " وأفتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة، ويمكن أن ينزلا على القطرة من الخمر، ويفرق بين القطرة وصبه، ويعقل الفرق كما عقل في الدم، لانه ليس أثر القطرة في التنجيس كأثر ما يصب صبا، فانه يشبع في الماء. قال " الشيخ " في التهذيب: " هما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع الاخبار كلها " قال وكذلك، قال الثلاثة وأتباعهم في المسكرات، انما أصناف القول بذلك إليهم لانفرادهم بذكره، دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك نطقا. ويمكن أن يحتج لذلك بأن كل مسكر خمر فثبت له حكمه، روى عطا بن يسار، عن أبي جعفر قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: " كل مسكر خمر (3) " وروى علي ابن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام " قال: " كلما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (4) " قال: وألحق " الشيخ ره " الفقاع. انما نسب الالحاق إليه لسبقه إلى القول به، ولم أقف على حديث يدل بنطقه على الفقاع. ويمكن أن يحتج لذلك بأن الفقاع خمر فيكون له حكمه، اما أنه خمر فلما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبد ا عليه السلام

_____

1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 15 ح 3. 2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 16 ح 5. 3) سنن ابن ماجة 2 كتاب الاشربة ص 1124. 4) الوسائل ج 17 ابواب الاشربة المحرمة باب 19 ح 1 ص 273.

_____